

Distr.: General  
9 August 2016  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لكازاخستان\*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكازاخستان (CCPR/C/KAZ/2) في جلسيتها ٣٢٧١ و٣٢٧٢ (CCPR/C/SR.3271 و٣٢٧٢) المعقودتين في ٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٣٢٩٤، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقديم كازاخستان تقريرها الدوري الثاني وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتاحت لتجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على ردودها الكتابية (CCPR/C/KAZ/Q/2/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/KAZ/Q/2)، والتي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد، وعلى المعلومات الإضافية التي قُدمت إليها كتابةً.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) توسيع قائمة التدابير التقييدية التي لا تنطوي على الحرمان من الحرية؛

(ب) تدوين الالتزام بتسجيل ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة والتحقيق فيها تلقائياً باعتبارها أفعالاً إجرامية في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الجديدين اللذين دخلا حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٧ (٢٠ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).



(ج) إنشاء ١٩ محكمة أحداث في جميع المناطق وتقليص نسبة الأطفال المخالفين للقانون.

٤- وترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠١٥.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تنفيذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري

٥- تشعر اللجنة بالقلق لعدم تنفيذ الدولة الطرف الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، ولعدم وجود آليات وإجراءات قانونية فعالة، في القانون والممارسة، تتيح لأصحاب البلاغات التماس تنفيذ آراء اللجنة بالكامل (المادة ٢).

٦- ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة التي تضمن وضع الإجراءات المناسبة لتنفيذ آراء اللجنة بالكامل ضماناً لحق الضحايا في الانتصاف الفعال عندما يُنتهك العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تتقيد فوراً وبالكامل بجميع الآراء التي أعربت عنها اللجنة بشأنها.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٧- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتعزيز مركز مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم)، لكنها تأسف لعدم امتثال مؤسسة أمين المظالم امتثالاً تاماً حتى الآن للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

٨- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ مزيداً من التدابير التي تضمن امتثال مؤسسة أمين المظالم بالكامل لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق)، بطرق منها مواصلة تعزيز استقلالها، ومدّها بالموارد المالية والبشرية الكافية بما يتناسب مع دورها الموسع باعتبارها آلية وقائية وطنية أيضاً.

### المساواة وعدم التمييز

٩- يساور اللجنة القلق لأن الإطار القانوني الحالي لمكافحة التمييز لا يعرف التمييز تعريفاً مناسباً ولا يوفر سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لورود تقارير عن تعرض الأشخاص للتمييز والعنف بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، ولعدم توفير حماية كافية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بموجب الإطار القانوني القائم، وفرض شروط صارمة على عمليات تغيير الخصائص الجنسية أو تغيير الجنس (المادتان ٢ و ٢٦).

١٠- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن ما يلي في إطارها القانوني المتعلق بمكافحة التمييز: (أ) إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية، بشكل واضح، ضمن الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها؛ (ب) وتوفير الحماية الكافية والفعالة من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز في الحياة الخاصة؛ (ج) وحظر التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد الأشكال، تمشياً مع العهد وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ (د) وتوفير إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة ومناسبة لضحايا التمييز. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن أيضاً عدم التسامح إزاء أي شكل من أشكال التمييز أو العنف يمارس على الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية والتحقيق في هذه الحالات وفرض عقوبات بشأنها كما يجب. وينبغي أن تستعرض الإجراءات المطبقة بشأن جراحة تغيير الخصائص الجنسية وتغيير الجنس لضمان توافق هذه الإجراءات مع أحكام العهد.

#### العنف ضد المرأة

١١- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق (انظر CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة ١٠) لأن ظاهرة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، والعنف الجنسي، والاعتصاب، ما زالت منتشرة ونادراً ما يبلغ عنها بسبب ثقافة الصمت التي تكرسها القوالب النمطية السائدة في المجتمع حتى الآن. ويساور اللجنة القلق أيضاً لتصنيف قانون الإجراءات الجنائية غالبية القضايا التي تنطوي على ممارسة العنف ضد المرأة ضمن فئة الادعاء "بالحق الخاص" والادعاء "بالحق الخاص - العام"، وعدم الشروع في التحقيق إلا بناء على شكوى رسمية يقدمها الضحية، وجواز إنهاء الدعوى الجنائية في هذا النوع من القضايا حال "عقد صلح بين الأطراف" إلا في حالات استثنائية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن تدابير حماية ضحايا العنف وخدمات الدعم المقدمة لهم، بما في ذلك تمويل الدولة لمراكز الأزمات، لا تزال غير كافية (المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٢٦).

١٢- ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها من أجل منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها ما يلي:

(أ) تعزيز تدابير الوقاية، بما في ذلك التوعية بمبدأ عدم قبول ممارسة العنف ضد المرأة وبما ينطوي عليه من آثار ضارة؛

(ب) تشجيع الإبلاغ عن مثل هذه الحالات، بوسائل منها إطلاع النساء بانتظام على حقوقهن وعلى السبل القانونية الموجودة التي يمكنهن اللجوء إليها للحصول على الحماية؛

(ج) تعزيز القدرات البشرية والمالية في الشعب الخاصة التي تعنى بمسألة العنف ضد المرأة وضمان حصول الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين

القضائيين والطبيين والأخصائيين الاجتماعيين على التدريب المناسب بشأن أساليب كشف حالات العنف ضد المرأة ومعالجتها بالطريقة المناسبة؛

(د) تصنيف أعمال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف المنزلي باعتبارها من قضايا الادعاء العام التي تؤدي تلقائياً إلى إجراء تحقيقات وتحريك دعوى جزائية، وإلغاء الأحكام التي تجيز إنهاء الدعاوى الجنائية حال عقد صلح بين الأطراف؛

(هـ) ضمان خضوع جميع حالات العنف ضد المرأة لتحقيق فوري وشامل، وتقديم الجناة إلى العدالة، وإمكانية وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف ووسائل الحماية، ويشمل ذلك توفير عدد كاف من الملاجئ/مراكز الأزمات الآمنة والممولة تمويلاً يفي بالغرض، وخدمات الدعم المناسبة في جميع أنحاء البلد.

### مكافحة التطرف والإرهاب

١٣- يساور اللجنة القلق لاستخدام صيغة فضفاضة في مفاهيم "التطرف" و"التحريض على الكراهية على أساس الانتماء الاجتماعي أو الطبقي" و"الكراهية أو العداوة الدينية" الواردة في التشريعات الجنائية للدولة الطرف واستخدام مثل هذه التشريعات التي تتعلق بالتطرف لتقييد حرية الدين والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بغير حق. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لورود تقارير تفيد بأن أنشطة مكافحة الإرهاب لا تزال تستهدف، بوجه خاص، الأعضاء الفعليين أو المفترضين في الجماعات الإسلامية المحظورة أو غير المسجلة، ومنها جماعة التبليغ (المواد ٩ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١).

١٤- ينبغي للدولة الطرف موازنة تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف موازنة تامة مع التزاماتها بموجب العهد، بسبل منها تنقيح الأحكام التشريعية ذات الصلة، بهدف بيان وتضييق معاني المفاهيم الفضفاضة المشار إليها أعلاه لضمان توافيقها مع مبدأي اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ وضمان عدم قمع حرية التصرف والكلام المحمية جراء تطبيق هذه التشريعات. وينبغي لها أيضاً أن تضمن احترام الحق في محاكمة عادلة والحق في الوصول إلى العدالة في جميع المحاكمات المتعلقة بـ "التطرف".

### عقوبة الإعدام

١٥- تحيط اللجنة علماً بالوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام الساري منذ عام ٢٠٠٣ وبالسعي إلى التدرج في تقليص الأسباب الموجبة لتطبيق عقوبة الإعدام، لكنها تشعر بالقلق لأن القانون الجنائي الجديد الذي سُنَّ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لا يزال ينص على ١٧ جريمة يحكم فيها بعقوبة الإعدام. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لورود معلومات عن مناقشات تجري بشأن إلغاء قرار الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يدانون بارتكاب جريمة الإرهاب (المادة ٦).

١٦- ينبغي للدولة الطرف الإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام واستعراض قائمة الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام بهدف حصرها في أشد الجرائم خطورة. وينبغي لها أيضاً أن تولي الاعتبار الواجب لمسألة إلغاء عقوبة الإعدام في القانون، وللتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

#### المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق أحداث جاناوزين

١٧- يساور اللجنة القلق لورود تقارير تفيد بعدم إجراء أي تحقيق مستقل ونزيه وفعال في انتهاكات حقوق الإنسان التي يزعم أنها ارتكبت في سياق احتجاجات جاناوزين يومي ١٦ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما في ذلك لجوء المكلفين بإنفاذ القانون إلى استخدام القوة على نحو مفرط وعشوائي، مما أسفر عن مقتل ١٢ شخصاً وإصابة العشرات بجروح خطيرة، وعن اعتقالات جماعية، وتعرض الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم للتعذيب وسوء المعاملة، وانتزاع الاعترافات بالإكراه (بما في ذلك من الشهود)، وارتكاب انتهاكات للحق في محاكمة عادلة، تشمل الحرمان من إمكانية الاستعانة بمحام (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٤ و١٩ و٢١).

١٨- ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقاً مستقلاً ونزيهاً وفعالاً في حالات الوفاة والإصابة التي وقعت في سياق أحداث جاناوزين، وكذلك في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ضماناً لمساءلة الجناة على الوجه السليم، واسترداد الأشخاص المدانين لحقهم في محاكمة عادلة وفي سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك دفع تعويضات مناسبة لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو لأسرهم.

#### حالات الانتحار والوفاة أثناء الاحتجاز

١٩- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف للتصدي لمشكلة وقوع حالات انتحار ووفيات في السجون ومراكز الحبس الاحتياطي ومرافق الاحتجاز المؤقت، لكنها تشعر بالقلق لاستمرار ارتفاع عدد هذه الحالات. وتأسف أيضاً لشح المعلومات المتعلقة بالتحقيقات التي أجريت في هذه الوفيات وما أسفرت عنه من نتائج (المواد ٢ و٦ و٧ و١٠ و٢٤).

٢٠- ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير قوية لمنع حالات الانتحار والوفاة في المؤسسات المغلقة، بسبل منها ما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات وبرامج فعالة للوقاية المبكرة وتحسين وسائل تحديد الأشخاص المعرضين لخطر الانتحار؛

(ب) ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة في ملابسات الوفيات التي تحدث أثناء الاحتجاز، وتقديم الأشخاص المسؤولين عنها إلى العدالة، وتوفير سبل الانتصاف لأسر الضحايا عند الاقتضاء.

## التعذيب وسوء المعاملة

٢١- ترحب اللجنة بالتحسينات التي أدخلت على تعريف التعذيب في التشريعات الوطنية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن أعمال التعذيب التي يرتكبها "جميع الأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية" لا تزال مغفلة في التعريف الوارد في المادة ١٤٦ من القانون الجنائي الجديد. ويساورها القلق أيضاً لأن المعاناة الجسدية والذهنية الناجمة عن "الإجراءات القانونية" التي يتخذها موظفو الخدمة المدنية لا تعدُّ تعذيباً بموجب المادة نفسها، ولأن هذا الحكم قد يستخدم عملياً، للالتفاف على الحظر المطلق للتعذيب (المادة ٧).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض تشريعاتها بهدف مواءمة تعريفها للتعذيب مع المادة ٧ من العهد وغيرها من المعايير المقبولة دولياً وأن تضمن عدم جواز تبرير التعذيب أياً كانت الظروف.

٢٣- وترحب اللجنة بإلغاء سقوط جريمة التعذيب بالتقادم واستبعاد الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب من العفو. وتلاحظ اللجنة أن العقوبات المطبقة على مرتكبي بعض أعمال التعذيب التي تؤدي إلى الوفاة، وإن كانت قد شددت لتصل إلى السجن لمدة أقصاها ١٢ سنة، إلا أن عقوبة التعذيب الذي يؤدي إلى الوفاة عن غير قصد (السجن من ٥ إلى ١٢ سنة) ضعيفة. وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن ما يلي:

(أ) ورود تقارير عن ارتفاع معدلات التعذيب وكثرة عدد ادعاءات التعذيب التي رفضت من البداية بسبب اشتراط توفر معايير إثبات مبالغ فيها، بحسب المزاعم، لإجراء تحقيق بموجب قانون الإجراءات الجنائية الجديد؛

(ب) ورود تقارير عن استغراق التحقيق في ادعاءات التعذيب و/أو سوء المعاملة مدة طويلة دون مبرر؛

(ج) شدة تدني معدل الملاحقات القضائية الفعالة وضعف العقوبات المفروضة وإشراك وكالات إنفاذ القانون المعنية في التحقيق في ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة؛

(د) الممارسة المتمثلة في توجيه تهمة "الإبلاغ الكاذب عن جريمة" تلقائياً إلى صاحب شكوى التعذيب أو سوء المعاملة الذي يخسر الدعوى؛

(هـ) عدم توفير الجبر الكامل لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة؛

(و) الادعاءات التي تفيد بأن عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة قد زادت منذ نقل الصلاحيات المتعلقة بالاحتجاز، والتحقيق، ومرافق السجن من وزارة العدل إلى وزارة الداخلية مجدداً (المادتان ٢ و٧).

٢٤- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير قوية لاستئصال ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة ولإجراء تحقيقات فعالة في هذه الأعمال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بطرق من جملتها ما يلي:

(أ) ضمان المعقولية والتناسب في معياري الحجية والموثوقية لأدلة الإثبات المطبقين عند تحديد ما إذا كان ينبغي إجراء تحقيق جنائي في أحد أعمال التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة؛

(ب) ضمان إسناد مهمة التحقيق في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة إلى هيئة مستقلة، وعدم تأخير هذه التحقيقات دون مبرر، وضمان تولى "وحدات الادعاء الخاص" مسؤولية إجراء جميع التحقيقات في حالات التعذيب وسوء المعاملة بنفسها، وعدم تفويض أعمال التحقيق إلى وكالات إنفاذ القانون التي تشرف عليها؛

(ج) ضمان تناسب العقوبات المقررة لجريمة التعذيب مع طبيعة الجريمة وخطورتها، في القانون والممارسة على حد سواء؛

(د) الكف عن استخدام تهمة "الإبلاغ الكاذب عن جريمة" ضد ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة المزعومين؛

(هـ) ضمان جبر ضرر ضحايا التعذيب وسوء المعاملة جبراً كاملاً، في القانون والممارسة، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض المناسب وإمكانية التماس سبل انتصاف مدنية بمعزل عن الإجراءات الجنائية؛

(و) ضمان تولى وكالة مستقلة عن الشرطة وقوات الأمن الداخلي مهمة الإشراف على نظام السجون.

### الحق في الحرية والأمن الشخصي

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق لاحتجاز الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم لمدة تصل إلى ٧٢ ساعة قبل المثول أمام القاضي، ولورود معلومات تشير إلى عدم توخي الدقة في تسجيل وقت إلقاء القبض للالتفاف على هذه المدة الزمنية المحددة المنصوص عليها في القانون (المادة ٩).

٢٦- ينبغي للدولة الطرف مواءمة تشريعاتها وممارساتها مع أحكام المادة ٩ من العهد، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه. وينبغي لها، في جملة أمور، أن تخفض مدة الاحتجاز القسوى قبل مثول الشخص أمام قاضي المطبقة حالياً من ٧٢ إلى ٤٨ ساعة للبالغين و ٢٤ ساعة للأحداث، وأن تضمن، في الممارسة، تسجيل تاريخ ووقت توقيف الشخص فعلياً بشكل صحيح، وإنزال العقوبة المناسبة بمن يتحملون المسؤولية عن أي تزوير في هذه المعلومات.

٢٧- يساور اللجنة القلق لعدم إبلاغ السلطات جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بحقوقهم عند توقيفهم واحتجازهم، وكذلك لورود تقارير تفيد بأن المحامين المستقلين غالباً ما يواجهون صعوبات في الاتصال بموكليهم أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي التواصل معهم على انفراد (المادة ٩).

٢٨- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن، في الممارسة العملية، إبلاغ جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بحقوقهم فوراً وحصولهم على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ اللحظة الأولى للاحتجاز، بما في ذلك إمكانية الاستعانة فوراً بمحام يختاره الشخص بنفسه ومقابلته على انفراد. وينبغي أن تضمن أيضاً اعتبار الامتناع عن ذلك انتهاكاً للحقوق الإجرائية يستوجب فرض عقوبات وتوفير سبل انتصاف مناسبة.

٢٩- يساور اللجنة القلق لورود تقارير تفيد بأن الأشخاص الذين لا يملكون مكان إقامة دائم أو وثائق تثبت هويتهم يمكن أن يتعرضوا للاحتجاز الإداري لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً، بموافقة المحكمة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لاستخدام "الاحتجاز التحفظي" بهدف منع الأفراد من المشاركة في المظاهرات المزمع تنظيمها، ويشمل ذلك توقيف ٣٤ ناشطاً على الأقل ووضعهم قيد الاحتجاز الإداري لمدة وصلت إلى ١٥ يوماً قبل التجمعات التي تقرر تنظيمها في مختلف أنحاء البلد في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦ احتجاجاً على إدخال تعديلات تتعلق بالأراضي (المواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢١).

٣٠- ينبغي للدولة الطرف مواصلة ممارسات الاحتجاز الإداري بالكامل مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد وضمن الاحترام الكامل للحق في مراعاة الأصول القانونية الواجبة، بما في ذلك إعطاء حق نافذ المفعول في الطعن، وضمن التقييد الصارم بمبدأي المشروعية والتناسب في أية قرارات تقييد الحق في الحرية والأمن الشخصي. وينبغي لها أن تلغي الممارسة المتمثلة في الاحتجاز التحفظي للنشطاء، وهي ممارسة تتنافى مع التزامات الدولة الطرف بموجب المواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد.

#### معاملة السجناء

٣١- ترحب اللجنة بالإصلاحات التي أدت إلى انخفاض عدد السجناء وبالتدابير المتخذة لتحسين الظروف المعيشية في مرافق الاحتجاز. بيد أنها تشعر بالقلق لورود تقارير تفيد بأن الرعاية الطبية المقدمة لا تزال غير كافية وللاستعانة بالحرس الوطني في حفظ الأمن في السجون، وهو أمر يُزعم أنه أدى إلى انتشار الاعتداء على السجناء خلال هذه العمليات. وترحب اللجنة بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية في عام ٢٠١٤، لكنها تشعر بالقلق بشأن استقلالها وولايتها المقيدة التي لا تشمل جميع أماكن الحرمان من الحرية (المادتان ٧ و ١٠).

٣٢- ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تحسين ظروف الاحتجاز، وبخاصة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة بالقدر الكافي. وينبغي أن تضمن إجراء



تحقيق فوري وشامل في جميع الادعاءات المتعلقة بممارسة الحرس الوطني العنف ضد السجناء أثناء العمليات الأمنية وتقديم الجناة إلى العدالة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير تضمن تمتع الآلية الوقائية الوطنية بالاستقلال الكامل وتوسيع نطاق ولايتها لتشمل جميع أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك مؤسسات الرعاية الداخلية التي تديرها الدولة.

### الاتجار بالبشر والرق والعمل الجبري وعمالة إيسار الدين

٣٣- يساور اللجنة القلق لتراجع عدد القضايا الجنائية والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة في جرائم الاتجار تراجعاً كبيراً في السنوات الأخيرة. وهي تشعر بالقلق أيضاً للأسباب التالية: (أ) خضوع أغلبية كبيرة من جميع القضايا الجنائية المتعلقة بالاتجار بالبشر للتحقيق حالياً بموجب المادة ٣٠٩ من القانون الجنائي ("تنظيم أو فتح بيوت الدعارة والقوادة") عوض الاستناد مباشرة إلى المادة ١٢٨ المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، مما يجعل بعض الجناة بمنحى من الملاحقة القضائية؛ (ب) واتهام ضحايا الاتجار الذين استقدموا إلى كازاخستان بصورة غير مشروعة بانتهاك أنظمة الهجرة، وطردهم من البلد على إثر ذلك؛ (ج) ومزاعم شيوع الفساد بين ضباط الشرطة وتواطئهم مع الضالعين في تسهيل الاتجار؛ (د) وعدم توفر ما يكفي من الملاجئ الممولة من الدولة وخدمات الدعم الأخرى المقدمة للضحايا (المادة ٨).

٣٤- ينبغي أن تضمن الدولة الطرف الفعالية في تنفيذ الأطر القانونية والسياسات ذات الصلة التي وضعت بهدف مكافحة الاتجار بالبشر. وينبغي لها أن تقوم بما يلي:

- (أ) تعزيز الآليات القائمة لتحديد هوية الضحايا؛
- (ب) التصدي للفساد في أنشطة إنفاذ القانون المتعلقة بالاتجار بالبشر؛
- (ج) ضمان فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الاتجار بموجب المواد ذات الصلة من القانون الجنائي، والكف عن إدراج هذه الجرائم، دونما داع، ضمن الأحكام التي تنص على عقوبات أخف، وضمان صدور أحكام تدين الجناة؛
- (د) توفير ما يكفي من الرعاية الطبية، والمساعدة الاجتماعية والقانونية، وسبل الجبر، بما في ذلك إعادة التأهيل، وضمان توافر الملاجئ للضحايا بالقدر الكافي؛
- (هـ) الكف عن اتهام ضحايا الاتجار الذين استقدموا إلى البلد بانتهاك أنظمة الهجرة وعن إعادتهم إلى أوطانهم قسراً.

٣٥- وتشعر اللجنة بالقلق لورود تقارير عن ممارسة الاسترقاق المنزلي؛ والعمل الجبري وعمالة إيسار الدين، لا سيما على العمال المهاجرين العاملين في مصانع التبغ والقطن وفي البناء؛ وعن إساءة معاملة العمال المهاجرين، ويشمل ذلك تشغيلهم في ظروف مزرية وخطرة؛ والتأخر في دفع أجورهم ومصادرة وثائقهم الثبوتية. وهي تشعر بالقلق أيضاً للأسباب التالية: (أ) أن عمل الأطفال

في مزارع القطن لا يزال يمثل مشكلة؛ (ب) وعدم حصول ضحايا العمل الجبري على أي خدمات؛ و(ج) وعدم وجود حكم صريح يجرم الرق والممارسات الشبيهة (المواد ٢ و ٨ و ٢٦).

٣٦- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تحسين فرص العمال المهاجرين في الوصول إلى العمالة القانونية وضمان وضع الإطار المناسب لإعمال حقوقهم على نحو فعال وحمايتهم من أي شكل من أشكال الإساءة والاستغلال؛

(ب) ضمان تعريف تشريعات الدولة الطرف لجميع أشكال الرق والممارسات الشبيهة، بما في ذلك الاسترقاق المنزلي والعمل الجبري وعمالة إيسار الدين والزواج القسري، تعريفاً محدداً وتجرىمها؛

(ج) مضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي لعمالة الأطفال، لا سيما في قطاع القطن؛

(د) ضمان توافر الخدمات الملائمة لضحايا العمل الجبري، بما في ذلك الدعم القانوني والمالي والاجتماعي، والملاجئ.

استقلالية الجهاز القضائي والمحكمة العادلة

٣٧- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق (انظر CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة ٢١) لأن استقلال القضاء ليس مكفولاً بالقدر الكافي في القانون وفي الممارسة العملية. وهي تقلق بوجه خاص بشأن ما يلي: (أ) إجراءات اختيار القضاة وتأديبهم التي لا تؤمن ضمانات كافية بعدم التعرض لتأثير لا موجب له من السلطة التنفيذية، بسبب مشاركة الرئيس في تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى؛ (ب) وغموض الأساس القانوني الذي يستند إليه لاتخاذ إجراءات تأديبية في حق القضاة، أي عدم تطبيق مقتضيات الدستور، وجواز معاقبة القضاة على ارتكاب مخالفات بسيطة أو بسبب تفسير القانون تفسيراً قابلاً للجدل؛ (ج) ووجود ظاهرة الفساد في الجهاز القضائي؛ (د) واحتفاظ النيابة العامة بسلطات واسعة في عملية التقاضي، فيما يتعلق بالدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء، مما يؤثر سلباً على مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق (انظر CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة ٢٢) لاستمرار التدني الشديد لنسبة أحكام البراءة رغم تسجيل زيادة تدريجية فيها. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق لورود تقارير عن تعرض المحامين للتهديد والاعتداء والترهيب في إطار مزاولة نشاطهم المهني، ولتطبيق قواعد التفتيش الأمني، المعتمدة في أيار/مايو ٢٠١٦، على الزوار قبل دخول مباني المحكمة العليا والمحاكم الأدنى، الأمر الذي يؤثر، بحسب التقارير، على نوعية المساعدة القانونية التي يقدمها محامو الدفاع لموكليهم (المادتان ٢ و ١٤).

٣٨- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرتان ٢١-٢٢). وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لصون استقلال السلطة القضائية،

قانوناً وممارسةً، وضمان كفاءة القضاة واستقلالهم وفترة ولايتهم. وينبغي لها بوجه خاص، أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع حد لجميع أشكال التدخل الذي تمارسه السلطة التنفيذية في القضاء بلا موجب والتحقيق في هذه الادعاءات على نحو فعال؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد في القضاء ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، بمن فيهم القضاة الذين يحتمل تواطؤهم في ذلك؛

(ج) ضمان تمتع مجلس القضاء الأعلى، الذي أنشئ لتنظيم عملية اختيار القضاة، بالاستقلال التام وتوحيه الشفافية الكاملة في الأداء، والنظر في مراجعة تشكيلة المجلس بما يكفل ضمّه غالبية من القضاة المنتخبين من هيئات قضائية مستقلة، تحقيقاً لهذه الغاية؛

(د) ضمان تولي هيئة مستقلة المسؤولية عن ضوابط العمل القضائي، وتعليل الإجراءات التأديبية، بما في ذلك الفصل، وكفالة مراعاة الأصول القانونية في الإجراءات التأديبية القضائية وإجراء مراجعة قضائية مستقلة للعقوبات التأديبية؛

(هـ) مراجعة الصلاحيات الممنوحة لمكتب المدعي العام لضمان عدم تقويض استقلال السلطة القضائية والتقييد الصارم بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع؛

(و) تأمين ضمانات كافية تكفل، في الممارسة العملية، استقلال المحامين، والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات قد تشكل مضايقة أو اضطهاداً أو تدخلاً لا مبرر في عمل المحامي، ومحاكمة المسؤولين عن اتخاذ أي إجراءات من هذا القبيل.

٣٩- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق (انظر CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة ٢٠) بشأن القيود المفروضة دون مبرر على إمكانية استعانة الشخص بمحام يختاره في القضايا التي تتعلق بأسرار الدولة، حيث يُلزم المحامي بالتماس الإذن من الدولة قبل تمثيل موكله في جملة أمور أخرى (المادتان ٢ و ١٤).

٤٠- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن توافق أي حدود أو قيود تفرض على ضمانات المحاكمة العادلة حمايةً لأسرار الدولة توافقت تماماً مع التزاماتها بموجب العهد، ولا سيما الالتزام باحترام حقوق الأشخاص المعنيين احتراماً تاماً، بما في ذلك الحق في تكافؤ الوسائل الدفاع.

#### تسجيل مكان الإقامة

٤١- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق (انظر CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة ١٨) بشأن نظام إلزامية تسجيل مكان الإقامة النافذ حالياً. وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن هذا التسجيل هو لأغراض الإحصاء وليس معلقاً على أي شروط، لكنها تلاحظ أن عدم

الامتثال للالتزامات التسجيل يشكل مخالفة إدارية قد يعاقب عليها بالغرامة أو الاعتقال الإداري لمدة تتراوح بين ١٠ أيام و ٣ أشهر (المادة ١٢).

٤٢- ينبغي للدولة الطرف مواعمة نظام تسجيل الإقامة الإلزامي مع أحكام العهد بالكامل.

#### اللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٣- يساور اللجنة القلق بشأن ورود تقارير تفيد بأن: (أ) الاستفادة من إجراءات تحديد وضع اللاجئين في جميع النقاط الحدودية لا تزال أمراً صعباً وغير فعال؛ (ب) وثمة أشخاصاً سلموا بطريقة غير صحيحة عملاً باتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بتسليم المجرمين، مما ينطوي على انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية؛ (ج) وطلبات اللجوء المقدمة من رعايا الجمهورية العربية السورية وأوكرانيا ترفض عادةً؛ (د) وملتسمي اللجوء القادمين من الصين وأوزبكستان قد يكون عرضة بوجه خاص للطرود والإعادة والتسليم؛ (هـ) وهناك حالات تعرض فيها ملتسمو اللجوء للإعادة القسرية قبل الانتهاء من البت في طلباتهم الحصول على اللجوء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن استخدام الضمانات الدبلوماسية في سياق عمليات إبعاد الأفراد الأجانب لا يشتمل على ضمانات كافية تحمي هؤلاء من التعرض لخطر حقيقي يتمثل في معاملتهم معاملة تتنافى مع المادتين ٦ و ٧ من العهد (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٣).

٤٤- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إمكانية الاستفادة الفعالة من إجراءات تحديد وضع اللاجئين في جميع النقاط الحدودية، بما في ذلك في المطارات الدولية ومناطق العبور، وضمان إجراءات الإحالة المناسبة وتوفير التدريب الملازم لحرس الحدود وغيرهم من مسؤولي الدولة المكلفين من أجل إعدادهم إعداداً أفضل يؤهلهم لاتخاذ قرارات دقيقة. وينبغي أن تكفل أيضاً عدم وقوع حالات الإعادة القسرية عندما تكون طلبات اللجوء لا تزال قيد النظر في الاستئناف. وأخيراً، ينبغي للدولة الطرف أن تتوخى الصرامة في إنفاذ مبدأ الحظر المطلق للإعادة القسرية بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد وكذا ما يلي: (أ) إبداء أكبر قدر ممكن من الحيطة عند تقييم الضمانات الدبلوماسية؛ (ب) وكفالة رصد حالة الأفراد الذين ينقلون وفقاً لضمانات دبلوماسية رسداً مناسباً وفعالاً ومستقلاً؛ (ج) والكف عن الركون إلى هذه الضمانات عندما لا تكون الدولة الطرف في وضع يسمح لها بالرصد الفعال للمعاملة التي يلقاها هؤلاء الأشخاص بعد التسليم أو الطرد أو النقل أو العودة إلى بلدان أخرى؛ (د) واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة عندما يُخلُ بهذه الضمانات.

#### حرية الوجدان والمعتقد الديني

٤٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنفذ توصيتها السابقة (انظر CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة ٢٣) ولم تستعرض تشريعاتها للاعتراف بالحقوق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ولم تتح بديلاً لها (المادة ١٨).

٤٦- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الاعتراف القانوني بالاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية، وتتيح للمستنكفين ضميرياً إمكانية أداء خدمة بديلة ذات طابع مدني.

٤٧- ويساور اللجنة القلق لأن نطاق المادة ٢٢ من الدستور أضيقت من المادة ١٨ من العهد، إذ تنص على حماية حرية الوجدان دون غيرها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لفرض قيود لا موجب لها على ممارسة حرية المعتقد الديني، بما في ذلك في القانون المتعلق بالنشاط الديني والجمعيات الدينية لعام ٢٠١١ (انظر CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة ٢٤)، ومن هذه القيود إلزامية تسجيل المنظمات الدينية، وحظر أنشطة المنظمات الدينية غير المسجلة، وفرض قيود على استيراد وتوزيع المواد الدينية. ويساور اللجنة القلق كذلك لاستغلال الصيغة الفضفاضة المستخدمة في تعريف الجرائم وتعريف المخالفات الإدارية في القانون الجنائي، بما في ذلك في المادتين ١٧٤ و ٤٠٤، وفي القانون الإداري، والتشريعات المتعلقة بمكافحة التطرف، لفرض عقوبات شديدة على أفراد يمارسون حرية الدين والمعتقد (المواد ١٨ و ١٩ و ٢٦).

٤٨- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الممارسة الفعلية لحرية الدين والمعتقد وحرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده ممارسةً. وينبغي لها أن تنظر في مواءمة المادة ٢٢ من دستورها مع العهد وفي تنقيح جميع القوانين والممارسات ذات الصلة بهدف إلغاء جميع القيود التي تخرج عن نطاق القيود الضيقة التي أجازها العهد في المادة ١٨.

#### حرية التعبير

٤٩- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق (انظر CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة ٢٥) لوجود قوانين وممارسات تنتهك حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك: (أ) التطبيق الواسع لأحكام القانون الجنائي على الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، بما في ذلك الأحكام التي تتناول بصيغ فضفاضة جريمة التحريض على "الشقاق على أساس الانتماء الاجتماعي أو القومي أو العنصري أو الطبقي أو الديني" أو التشهير أو السب أو السب العلني أو غيرها من أشكال النيل من شرف وكرامة رئيس كازاخستان، وسب أحد مسؤولي الدولة علناً في وسائل الإعلام الجماهيرية أو في شبكات الاتصالات وتبادل المعلومات، ونشر معلومات يعرف زيفها؛ (ب) وإغلاق وسائل التواصل الاجتماعي والمدونات والمواقع الإخبارية وغيرها من المصادر الإلكترونية الشبكية لأسباب تتعلق بالأمن القومي، بالاستناد إلى نصوص من بينها القانون رقم ٧-200 المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والذي يخول المدعي العام أو نوابه صلاحية حجب أو تعليق شبكات أو وسائل الاتصال والوصول إلى المصادر الإلكترونية الشبكية من دون الاستناد إلى أمر قضائي؛ (ج) والتدخل في النشاط الصحافي المهني وإغلاق الصحف والمجلات والقنوات التلفزيونية والمواقع الشبكية الإخبارية المستقلة بزعم ارتكاب مخالفات بسيطة أو بسبب اتهامات تتصل بالتطرف. وتلاحظ اللجنة أن القوانين والممارسات المشار إليها أعلاه لا تتقيد، على ما يبدو، بمبادئ الضرورة والتناسب واليقين القانوني، وفقاً لما يقتضيه العهد، بما في ذلك التقيد بالمقتضيات الصارمة المنصوص عليها في المادة ١٩(٣) من العهد (المادتان ١٤ و ١٩).

٥٠- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) النظر في نزع صفة الجرم عن التشهير، وفي عدم الإقرار، في أي حال من الأحوال، بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، آخذة في اعتبارها أن عقوبة السجن ليست على الإطلاق هي العقوبة المناسبة للتشهير، على النحو المنصوص عليه في التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير؛
- (ب) إلغاء أو تنقيح الأحكام القانونية الأخرى التي تحد من حرية التعبير، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالسب، بهدف مواءمتها مع التزاماتها بموجب العهد؛
- (ج) توضيح الصيغة الغامضة والفضفاضة المستخدمة في تحديد المصطلحات الرئيسية في هذه القوانين، بما في ذلك تعريف جريمة التحريض على "الشقاق على أساس الانتماء الاجتماعي أو القومي أو العشائري أو الطبقي أو الديني"؛
- (د) الكف عن استخدام أحكامها الجنائية وغيرها من الأنظمة كأدوات لقمع التعبير عن الآراء المخالفة بما يتجاوز القيود الضيقة التي أجازها العهد في المادة ١٩.

#### التجمع السلمي

٥١- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق (انظر CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة ٢٦) لفرض قيود لا موجب لها على ممارسة حرية التجمع السلمي، واللجوء إلى اعتقال الناشطين المدنيين وتخويفهم، بما في ذلك سجن الصحافي والمعارض السياسي، فلاديمير كوزلوف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لفرض جزاءات إدارية وجنائية في حال ارتكاب جرائم من قبيل تقديم "المساعدة" لتنظيم تجمعات "غير قانونية"، وإنزال جزاءات أشد ب "قادة" الرابطات باعتبارهم فئة جديدة مستقلة من الجناة منصوصاً عليها في القانون الجنائي (المادتان ١٩ و ٢١).

٥٢- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمتع جميع الأفراد، قانوناً وممارسةً، تمتعاً كاملاً بحقهم في حرية التجمع، وتنقيح كافة اللوائح والسياسات والممارسات ذات الصلة ضماناً للتقيد بالمقتضيات الصارمة، المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد، في أية قيود تفرض على حرية التجمع، بما في ذلك تطبيق جزاءات إدارية وجنائية على الأفراد الذين يمارسون هذا الحق.

#### حرية تكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة العامة

٥٣- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها (انظر CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة ٢٧) لأن الأنظمة المتعلقة بتسجيل الرابطات العامة، بما في ذلك الأحزاب السياسية، تفرض قيوداً لا موجب لها على ممارسة حرية التجمع والمشاركة في الحياة السياسية. وتلاحظ اللجنة بقلق ورود تقارير تشير إلى جواز تحميل الرابطات، بما في ذلك الأحزاب السياسية، مسؤولية جنائية عن مزاولتها لأنشطتها المشروعة، بما في ذلك في إطار جريمة التحريض على "الشقاق على أساس

الانتماء الاجتماعي أو القومي أو العشائرية أو الطبقي أو الديني". وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لكثرة الأسباب التي يُستند إليها لتعليق عمل الأحزاب السياسية أو حلها. وتشعر بالقلق كذلك لاحتمال تأثر الحق في حرية تكوين الجمعيات، المنصوص عليه في العهد، سلباً بالإطار القانوني التقييدي الذي ينظم الإضراب، وإلزام النقابات بالانخراط في اتحادات إقليمية أو قطاعية، بموجب قانون عام ٢٠١٤ المتعلق بالنقابات العمالية. وأخيراً، تشير اللجنة إلى خشية منظمات المجتمع المدني من احتمال استغلال الحكم المتعلق بإنشاء "هيئة" مركزية وغيره من الأحكام الواردة في القانون الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تنظيم تخصيص الأموال للرابطة العامة لتشدّد المراقبة عليها، والحد من قدرتها على الحصول على التمويل من الخارج (المادتان ٢٢ و ٢٥).

٥٤- ينبغي للدولة الطرف أن توائم، على نحو كامل، أنظمتها والممارسة التي تتبعها في تنظيم تسجيل الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية وسير عملها، فضلاً عن الأطر القانونية التي تنظم الإضراب والنقابات، مع الأحكام المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد. وينبغي لها أن تقوم في جملة أمور بما يلي:

(أ) الكف عن تجريم الرابطة العامة، بما في ذلك الأحزاب السياسية، على مزاولتها أنشطتها المشروعة، استناداً إلى الأحكام الفضفاضة والمتعارضة مع مبدأ اليقين القانوني المنصوص عليها في القانون الجنائي؛

(ب) توضيح كثرة الأسباب التي تبرر تعليق الأحزاب السياسية أو حلها؛

(ج) ضمان عدم استخدام التشريع الجديد المتعلق بتخصيص الأموال للرابطة العامة كوسيلة لمراقبة أنشطة هذه الرابطة والتدخل فيها دون مبرر أو للحد من الخيارات المتاحة لها لجمع الأموال.

## دال- نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

٥٥- ينبغي أن تنشر الدولة الطرف، على نطاق واسع، نص العهد وبروتوكوليه الاختياريين، وتقريرها الدوري الثاني والردود الكتابية على قائمة المسائل المقدمة من اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، بهدف نشر الوعي بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الجمهور. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف.

٥٦- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات المقدمة من اللجنة في الفقرات ١٨ (المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة

بأحداث جانوازين)، و ٢٤ (التعذيب وسوء المعاملة)، و ٥٤ (حرية تكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة العامة) أعلاه.

٥٧- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل بحلول ١٥ تموز/ يولييه ٢٠٢٠ وأن تضمنه معلومات محدّدة ومحدّثة عن تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية وعن تنفيذ العهد ككل. وتطلب منها أيضاً أن تُجري، عند إعداد التقرير، مشاورات واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ولا يجوز، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، أن يتجاوز عدد كلمات التقرير ٢٠٠ ٢١ كلمة. وفي المقابل، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق، في أجل أقصاه ١٥ تموز/يولييه ٢٠١٧، على إعداد تقريرها وفقاً للإجراء المبسط لتقسيم التقارير الذي توجه اللجنة بمقتضاه إلى الدولة الطرف قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها الدوري. وتشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل من ثم تقريرها الدوري المقبل الذي يتعين تقديمه بموجب المادة ٤٠ من الاتفاقية.